

وزارة العدل والشؤون الإسلامية

قرار رقم (١٤) لسنة ٢٠١٠

بشأن تخويل بعض موظفي إدارة الصحة العامة
وأخرين من موظفي وزارة الصحة
صفة مأموري الضبط القضائي

وزير العدل والشؤون الإسلامية:

بعد الاطلاع على القانون رقم (٣) لسنة ١٩٧٥ بشأن الصحة العامة وتعديلاته،
وعلى قانون الإجراءات الجنائية الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٤٦) لسنة ٢٠٠٢ المعدل
بالقانون رقم (٤١) لسنة ٢٠٠٥ وعلى الأخص المادة (٤٥) منه،
وعلى القانون رقم (٨) لسنة ٢٠٠٩ بشأن مكافحة التدخين والتبغ بأنواعه،
وعلى القرار رقم (٢٢) لسنة ٢٠٠٦ بشأن تخويل بعض موظفي إدارة الصحة العامة بوزارة
الصحة صفة مأموري الضبط القضائي،
وبناءً على الاتفاق مع وزير الصحة،

قرر الآتي :

المادة الأولى

يُخول موظفو إدارة الصحة العامة في وزارة الصحة، التالية أسماؤهم صفة مأموري
الضبط القضائي بالنسبة للجرائم التي تقع في دوائر اختصاصهم بالمخالفة لأحكام كل من
القانون رقم (٣) لسنة ١٩٧٥ بشأن الصحة العامة وتعديلاته والقرارات الصادرة تنفيذاً له،
والقانون رقم (٨) لسنة ٢٠٠٩ بشأن مكافحة التدخين والتبغ بأنواعه، وهم:
(أ) موظفو قسم صحة البيئة :

علي عبد الحسين حسن
أحمد عيسى شملوه
حبيب أحمد عبد النبي
خليل إبراهيم الربيع
مريم عبد الرحيم جناحي
صديقة عباس عبدالعزيز
عبد النبي سلمان كاظم

عبد الله علي حبيب الستراوي
سيد جلال باقر علي
علي يوسف خليفة المناعي
محسن جاسم علي
سيد هادي جواد علوي
فريدة مسلم حيدر
إبتسام علي عبد اللطيف

زهرة السيد إبراهيم ناصر	رضا عبد الله شهاب
تهاني صالح عيسى	حسين علي الريس
سلمان فيصل شراعي	إبتسام علي الصفوان
فاضل عباس عيسى	محمد محمود كرم
مازن إبراهيم مكي القلاف	عفيفة جعفر عبد علي بدر
سامر سمير نعيم	حسين عبد العزيز عبد الحسين
عبد الجليل موسى القباط	علي عبد الشهيد علي فردان
عبد الله علي عبد الله	يوسف راشد عيش
منصور محمد علي	عبد الشهيد أحمد يوسف
محمد إبراهيم محمد الشيخ	محمد علي صباح
أحمد حبيب أحمد	يوسف أحمد جاسم
إبراهيم عباس إبراهيم	سيد أحمد سعيد علي
عبد الكريم مهدي حسن	منصور يعقوب يوسف
سيد فيصل سيد هاشم علوي	محمد علي إسماعيل
حبيب جواد أحمد	زينب أيوب حسن
أمين يوسف ملا حسن	حسن سلمان محمد شعيب
حوراء مهدي عبد الله	نوال حسن عبد الله البديل
خديجة إبراهيم يوسف	فاطمة جعفر إبراهيم العكراوي
	مروة أحمد عبد الكريم

(ب) موظفو قسم مراقبة سلامة الأغذية:

محمد باقر حسن عبد الله نعمه	محمد سلمان محمد الحداق
عبد النبي محمد علي اسماعيل	خالد محمد عبد الله هرمس
عبد الوهاب حسن عبد الله الحواج	مكي محمد حسن محمد
سريعة يوسف شمسان	غازي مختار عيسى العبار
جعفر منصور المطوع	بديعة عبدالرزاق قاسم ربيعه
حيدر خليل إبراهيم سلمان	جعفر حمزة ملا إبراهيم العصفور

صباح مهدي علي القندي	شيماء عبدالله حبيب الفرج
فيصل علي إبراهيم الساري	فتحية حسن سعد عبدالله
مريم علي حسن العراي	محمد عبدعلي عبدالله حبيب
جاسم مبارك عبدالله	حميدة محمود جعفر الصفار
محمد عيسى محمد نوار	كميل حبيب أحمد
سعيد صالح ناصر	محمد إبراهيم علي
خليفة إبراهيم المقهوي	طارق غانم أحمد
نهاية علي أحمد	أحمد عبد الوهاب منصور
علياء محمد الفرج	كميلة عبدالله أحمد
ميرزا محمد العلي	حسن علي جاسم
جواد عبدالله مهدي	عبدالله حسين العربي
مكي حبيب سلمان	كاظم محمد مدن
صالح قمبر إبراهيم	علي يوسف محمد
أحمد عبدالرحمن حسن المناعي	لييب محمد الشهابي
جاسم محمد عيسى السرحان	أحمد صالح أحمد عبدالرضا
عبدالله عيسى عبدالله الهنان	رباب أحمد محمد شرف
حسين جعفر أحمد سيف	علي حسين حمزة محمد
محمد عادل عبدالله الصفار	علي شهاب أحمد الفردان
فهد غريب جمعة	نجدود خليفة المقهوي
مجتبى عبدالمحسن التتان	مقداد حسن أحمد نعمه

(ج) موظفو قسم مكافحة الأمراض :

د. منى سيد جواد الموسوي	د. منى سيد جواد الموسوي
د. إجلال فيصل العلوي	د. إجلال فيصل العلوي
د. سمير عبدالله عيسى الحداد	د. سمير عبدالله عيسى الحداد
د. جلييلة السيد جواد حسن	د. جلييلة السيد جواد حسن
د. عادل سلمان الصياد	
د. أميرة علي محمد آل نوح	
د. كبرى السيد ناصر سلمان	
د. مها صالح شهاب	

رباب السيد سعيد أحمد محمد	د. بسمة محمود الصفار
خلود حسن علي	فوزية محمد شفيعي
حميدة جاسم علي	قطمير علي الدولابي
نرجس يعقوب القصاب	فخرية محمد أحمد
فاطمة مبارك مفتاح جوهر	عواطف جعفر فتيل
إبراهيم يوسف عبدالرحيم	دينا حسن درويش
عفاف عبدالرحيم محمد سلمان	محمد علي كاظم محمد
حسين أحمد الهمللي	سلمان عيسى علي إبراهيم
فاطمة عبدالرحيم محمد علي	خديجة السيد خليل عبدالرحيم
خديجة عبد علي علي	فتحية علي السطيح

المادة الثانية

يخول موظفو وحدة الأمن بمجمع السلمانية الطبي التالية أسماؤهم صفة مأموري الضبط القضائي بالنسبة للجرائم التي تقع في دوائر اختصاصهم بالمخالفة لأحكام القانون رقم (٨) لسنة ٢٠٠٩ بشأن مكافحة التدخين والتبغ بأنواعه والقرارات الصادرة تنفيذاً له، وهم:

علي محمد أحمد مطر	فاضل عبدالله حبيب
حميد سلمان صالح	عزيز عبدالله جمعة عبدالله
كاظم أحمد حسن	حسين حسن إبراهيم محمد
عبد الأمير عبدالوهاب محسن حسن	نصر حسن عبدالرضا البصري
عبدالله حبيب أحمد حبيب	عبدالعزيز مهدي المرزوق
علي عبدالله حسن المعلم	علي عباس محمد جمعة
حميد صالح إبراهيم صالح	علي محمد صالح محسن
حسن إبراهيم أحمد يوسف	حسن علي أحمد أمان
جاسم أحمد عبدالله عيد	حسن محمد علي حسن إبراهيم
محمد عبدالله مهدي حسن	محمد عبد الحسين
سيد فضل مجيد إبراهيم	محمد عبدالله سالم الحوري

- سيد صالح جعفر أحمد حسين
يوسف حبيب علي
عبد الجبار علي حبيب كاظم
علي حسن علي سبت
بدر فيصل عبد الله مرهون
جاسم أحمد جاسم حسن
محمد عبد الأمير ياسين يوسف
سيد حسن جليل عبد الكريم قاهري
شوقي شبر حسن مخلوق
عبد الله أحمد عبد الله مختار
عبد الأمير محمد علي إبراهيم
فيصل رضي حسن العجيمي
حسين أحمد عبد الله العريبي
عقيل محمد فضل محمد
محمد صالح عاشور محمد
حسن منصور عبد الله النينون
فاضل عبد الوهاب محسن حسن
عبد الرسول كاظم حسين كاظم
أحمد إبراهيم فاضل عيد
علي محسن أحمد علي
بدر أحمد إبراهيم أحمد
حسن عبدالعزيز عبد الله الفردان
جواد طاهر علي محمد
رضي سلمان أحمد عبد الله
سيد فيصل مجيد حسين شبر
شيخة علي إبراهيم علي
عباس علي إبراهيم الماجد
عبد الأمير محسن المحاري
عقيل حسن مهدي حسن
حسين عبد المجيد محمد
مهدي أحمد حسن حسين
محمد إبراهيم علي حسن
سيد جواد جعفر رضي إبراهيم
يوسف محمد علي حسين
إبراهيم جاسم إبراهيم حسن
سيد رضي سيد يوسف حسين
حسين أحمد علي قمبر
حسين عيسى سلمان داود
حسن عيسى علي عيسى
علي حسن أحمد سلمان
محمد جواد إبراهيم مرهون
عباس عبد الوهاب محسن شهاب
عبدالرزاق يوسف إبراهيم الحاكي
علي أحمد علي حسن
عقيل عبد الله عيسى أحمد
حبيب عبد الله محمد عبد الله
حسن خليل إبراهيم حسن
محمد علي عبد الله الحواج
سيد عبدالرحمن إبراهيم علي حسين
صادق أحمد علي سبيل

المادة الثالثة

يُلغى القرار رقم (٢٢) لسنة ٢٠٠٦ بشأن تخويل بعض موظفي إدارة الصحة العامة في وزارة الصحة صفة مأموري الضبط القضائي.

المادة الرابعة

يُنشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره.

وزير العدل والشئون الإسلامية
خالد بن علي بن عبد الله آل خليفة

صدر بتاريخ: ٢٢ ربيع الآخر ١٤٣١هـ
الموافق: ٧ أبريل ٢٠١٠م